309 - حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن داود عن عكرمة عن بن عباس Bه قوله Y الماء من الماء إنما ذلك في الاحتلام إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه فهذا بن عباس قد أخبر أن وجهه غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى فضاد قوله قولهم وأما ما روي فيما بين فيه الأمر وأخبر فيه بالقصد أنه لاغسل عليه في ذلك حتى يكون الماء فإنه قد روي عن النبي A خلاف ذلك